النظم الزراعية بالمغرب الأوسط في العصر الزياني من خلال نوازل المازوني

د/ غرداوي نور الدين

قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2

تعد الزراعة نشاطاً اقتصاديا هاماً في الحياة الاقتصادية، وعاملاً مهماً في تطور هذا الاقتصاد، كما أنها مصدر غذاء الشعوب والأمم على مر العصور. وشغل النشاط الزراعي ونظمه حيّزاً مهماً ضمن آداب فقه النوازل، وقد خصص **مدوّنو النوازل الفقهية** فصولاً وأبواباً في مؤلفاتهم للقضايا الخاصة بالنظم الزراعية، من خلال طرحها للعديد من المشاكل والنزاعات التي كانت تحدث بين الأفراد والأسر، سواء كانوا ملاكاً للأراضي أو يُقَدِّمُون خدماتٍ متنوعة لاستغلالها، أو يملكون وسائل العمل والإنتاج، فيرفعون تلك المشاكل والنزاعات إلى القضاة والمفتون للبتِّ فيها وفق الحكم الشرعي. وبالرغم من هذه المشاكل التي تطرحها هذه النوازل والفتاوى، فإنها تقدم للدارس والباحث مادة متنوعة وغنية يندر العثور عليها في المصادر التاريخية الأخرى، فما هي المادة التاريخية الخاصة بالنظم الزراعية التي قدمتها لنا هذه النوازل والفتاوى ؟

عند تصفحنا لنوازل المازوني الموسومة بـ "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[2] وقفنا على مجموعة من النوازل المتعلقة بالنشاط الزراعي، وهي مهمة في تحديد النظم الزراعية بالمغرب الأوسط التي كانت سائدة خلال العهد الزياني. والمتتبع للقضايا الزراعية التي كانت تعرض على الفقهاء والقضاة للإفتاء حولها وإصدار الحكم الشرعي المناسب لها، يجد بأن هذه القضايا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجتمع البادية أو الريف. وهي تتناول مشاكل متشابكة

ومتداخلة وقعت بين مختلف فئات المجتمع، فيرفعونها إلى هؤلاء الفقهاء للفصل فيها، وإيجاد حلول مناسبة لها مستنبطة من الشريعة الإسلامية، وموافقة للعقل وقائمة على العرف والعادة.

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوى التي ساقها المازوني في موسوعته الفقهية، أن النظم المتعلقة بالزراعة بالمغرب الأوسط، تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية للإنتاج : الطاقة الحيوانية، الأدوات الزراعية، الفلاح، مضاف إلى تلك العناصر الأراضي الزراعية، التي هي أساس النشاط الاقتصادي وأحد مقوّماته الأساسية.

وفي غالب الأحيان كان اقتران ملكية الأرض بملكية بقية وسائل الإنتاج ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عن أحد عناصرها، إلاّ أن النظام الزراعي لا يخلوا من عدة مشاكل حالت دون تحقيق إنتاجية وفيرة، وأدت في بعض الأحيان إلى إتلاف المزروعات والمحاصيل المتنوعة، حيث تشير إحدى نوازل الكراء إلى الزرع الذي أصابه الريح، هل يسقط به كراء الأرض ؟ لأن بعض الفلاحة زعم أن العطش مما يقوي أفات الريح. أو لا يسقط به، كالبرد وغيره. فكان جواب الفقيه: لا يسقط كراء الأرض[3].

وفي إحدى مسائل الكراء أيضاً، ورد استشكال حول رجل اكترى أرضاً من أراضي الحبس وتعرض محصوله للجفاف مما أدى إلى فساده[4].

نستنتج من خلال النازلتين أنه كانت تحدث منازعات بين مالك الأرض ومكتريها، بسبب ما يُصِيبُ المحصول الزراعي من جوائح مختلفة، فكان المستغل للأرض يطالب صاحبها بالتخلي عن ثمن الكراء أو تخفيضه أو استغلال الأرض مجاناً في السنة الموالية.

وفي ذلك يقول صاحب العقد المنظم للأحكام حول الجوائح[5]: "... والجائحة الآفات السماوية وكل ما لا يستطيع دفعه، فإن كانت من العطش

فهي موضوعة في القليل والكثير باتفاق، وإن كانت من غير ذلك، كالريح والثلج والبرد والدود والعفن والغبار والمفسد، ونحو ذلك.."[6].

وأمدتنا إحدى المصادر حول كيفية معالجة بعض الكوارث التي تصيب المحصولات بقولها: "... وكل نبات ضره البرد فألق عليه شيء من زبل الحمام، فإنه يسخنه فدردره (كذا) مدقوق عليه لا سيما الكتان فإنه جيد له.."[7].

ويحذرنا من استعمال زبل الخنازير، وطير الماء، ففيهما سم قاتل لجميع النبات[8].

ولهذا نجد العديد من **النوازل والفتاوى** تناولت المعاملات الناجمة عن تلف المزروعات من جراء هذه الجوائح والكوارث الطبيعية والبشرية، والاضطرابات السياسية[9].

ومن بين الأنظمة الزراعية التي وردت في نوازل المازوني نذكر ما يلي:

- **نظام الشركة** : هي أن يشترك إثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثة ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة[10]

وتحكمه قوانين محددة وشروط معينة بين المتشاركين، وجرى العرف بالمغرب الأوسط على أن نظام الشركة ينقسم إلى ما يلي:

I- **شركة المزارعة**[11]: لخصتها لنا إحدى المصادر بقولها: "..ما يجعل باليد يسمى غرساً، وكل ما يبذر بالنثر يسمى زرعاً، وقد يطلق الزرع على الجميع.."[12].

والمتعارف عليه أن هذه الشركة كانت مدة صلاحيتها سنة واحدة، على أنه يمكن تجديدها والتمديد فيها طيلة سنين متعددة، ولا يصح فسخها قبل انتهاء السنة الزراعية إذا رغب شريك في ذلك، نتيجة ظهور مؤشرات طبيعية سيئة أو عقد شركة أخرى أكثر ربحاً، واختلف في المزارعة ".. فقيل أنها تلزم بالعقد كالإجارة، وقيل لا تلزم بالعقد كالشركة، وهذا قول ابن حارث، والقول باللزوم هو قول ابن القاسم، والقول الثاني لأصبغ..، وقال ابن رشد هي

دائرة بين الإجارة والشركة ولم يرها بالعقد لازمة ولا أجازها إلاّ على التكافؤ والاعتدال.."[13].

أمدتنا العديد من **النوازل والفتاوى** التي وردت بديوان " الدرر" بمعلومات متنوعة عن نظام شركة المزارعة، وما كانت تعانيه هذه الشركة من مشاكل مختلفة، حيث جاء في إحدى النوازل، **سُئِلَ** عنها الفقيه أبو الفضل العقباني[14] : "... رجل اشترك مع آخر في أزواج قطن وزرع، وعملا على ذلك، ثم أنكر أحدهما ذلك. فاستظهر الخصم بخطّه ما يتضمن ذلك، فأنكر أن يكون ذلك خطُّه، فأتى أيضاً بعَدْلٍ شَهِدَ بشركتهما، وأنّه حضر للكتاب المذكور حتّى كتبه المُنْكِرْ. **فأجاب**: من قام له الشاهد على الشركة، يحلف على وفق، وثبتت له الشركة ولو وجد عدل ثاني يشهد على خط المُنْكِرْ، كان ذلك كثبوت إقراره، فلا يحتاج المُدَّعِي إلى يمين..."[15].

ولقد صاغ **المازوني العديد من النوازل** في موسوعته، أظهرت لنا العديد من المشاكل التي كانت تتعرض لها شركة المزارعة. (I6) حيث جاء في إحداها: "...رجلين اشتركا في حراثة أرض، فأعطى كل واحد منهما ما يلزمه في نصيبه من البذر والغرامة، وسائر الملازم كلها، ثم بعد ذلك جاء غاصب، فغصب بقر أحد الشريكين، فجاء المغصوب لشريكه المذكور وأعطاه من يده دينارين ذهباً لفك بقره، ففكه وانصرف الغاصب، فلمّا كان بعد ذلك قال المغصوب لشريكه أعطني ديناراً ذهباً من جملة الدينارين المذكورين، فهل يلزمه ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان ما أخذ الغاصب من أحد الشريكين ليس عن وضيف الأرض فلا رجوع للمأخذ منه بشيء على شريكه، لأنه غصب، وإذا كان ذلك على وضيف معتاد على الأرض، رجع عليه بما ينويه، والله تعالى أعلم".(I7)

نستنتج من هذه النازلة حدوث العديد من المشاكل في شركة المزارعة بين الشركاء، خاصة عند فقدان بعض أدوات الإنتاج الخاصة بأحد الشريكين،

هل يتحمّلاها معاً أم يَتَحَمَّلُهَا صاحب الوسيلة. ممّا خلق العديد من الخلافات بين الفقهاء لفك هذه المشكلة وإيجاد حلٍّ مناسب لها.

وهناك **شركة حرث متساوية**، يُقَدِّمُ فيها الشريك الأول أدوات الفلاحة كالبقر والآلة والأرض، والثاني يُقَدِّمُ مادة الفلاحة، كالزريعة والعمل، وتكون عادة بين فلاحين يملكون وسائل الإنتاج لا تفصلهم فوارق اجتماعية واسعة. (18) حيث جاء في إحدى النوازل **سئل** عنها بعض فقهاء عصر المازوني:"... رجل عنده أرض ويشترك مع آخر في الحرث، فيخرج رب الأرض ثوراً وزريعة وما ينوبه في آلة الحرث، ويخرج شريكه أيضاً مثل ما أخرج من الثور والزريعة، وغير ذلك ممّا ذكر، ويكون عليه العمل في مقابلة الأرض، أعني الخدمة زمن الحرث وزمان الصيف، هل تجوز هذه الشركة أم لا ؟ وإن قلتم بعدم الجواز لمن يكون الزرع منهما ؟ **فأجاب**: - الحمد لله- إن كان هذا المغرم غير معتاد، وليس من وجيبة أرض، فلا شيء منه على من لم تؤخذ منه، وهو مختص بمن نزل، والله الموفق بفضله. (19)

وفي **مسألة أخرى سئل** عنها الفقيه حمو الشريف (20) عن شريكين تعادلا في البقر والأرض والبذر، وبذرا معاً الشعير، وتخلصا منه، ثم بدأ أحدهما بزريعة القمح، حتّى فرغ نصيبه، وقال لشريكه: أخرج أيضاً أنت نصيبك من القمح يُزرع، **فقال له**: عجزت عن زريعة القمح ولا غير منه شيء، لكن أنا سلمت لك، وكلما حرثت بثور من القمح صدقة عليك، فقبل منه ذلك ، وبقيا إلى الآن، فقام المتصدق على المتصدق عليه وأنكر أن يكون تصدق عليه بذلك، **وقال له**: ما سلمت له إلاّ نصيبي من الأرض التي لم تحرث بعد. وأمّا ما حرثت فلا، فأثبت صدقته عليه بما حرث وبما لم يحرث، فهل هذه القضية، الصدقة صحيحة أم لا ؟ وإذا قلت بعدم الصحة، فهل يأخذ المتصدق نصيبه من الزرع ؟

فأجاب: الحمد لله هذه صدقة صحيحة، وليس هنا ما يُعَطِّلُها، والله تعالى أعلم(21)

وهناك شركة مناصفة، يقدم فيها الشخص الأول الأرض والزريعة، ويقوم الثاني بخدمتها، حيث أفادتنا إحدى **النوازل** بأن رجل دفع أرضه لمن ينقشها(22) **بالنصف** على أن تكون الزريعة من عند ربِّ الأرض، والنقاء والحصاد والدراس على النقاش على ما جرت به العادة، ووقع الاتفاق بينهما على أن لا يعقدا الشركة إلاّ بما يليق الشرع، والأرض المذكورة مخزنية، مخزنها أكثر من أجرة مثلها، فهل تصح هذه الشركة أم لا؟ فإن قلتم لا تصح، فلمن يكون الزرع منهما ؟ وبيّن لنا يا سيّدي كيف الراجع إن كانت الشركة تصح؟

فكان **جواب الفقيه** : إذا تعادلت قيمة كراء الأرض مع قيمة الزريعة مع قيمة العمل من عند الآخر أو تقاربت، صحت الشركة، والله تعالى أعلم. (23)

كما نجد شركة مزارعة على الخمس، يقدم فيها الخماس العمل وخمس الزريعة أو العمل فقط، وذلك حسب العرف المعمول به، وفي هذه الحالة لا يوجد تكافؤ بين الشريكين، وأن الخماس هو مجرد عامل فلاحي لا يملك الوسائل الفلاحية. (24) حيث **سئل** الفقيه عبد الرحمن الوغليسي(25) : عن رجل اشترك مع الآخر بالخمس، كما جرت العادة على أنه لا يزرع ولا يعطي خمسه، مما اتفق على السكة والمحراث، إلاّ أنه يحبس الزوج مدة، ويتبع الخمس، على أن هذا الخمّاس يخدم هذا الزرع مع الخديمان لربِّ الزوج، وهذا الخماس جرت العادة أن لا يخدم إلاّ هو والخديم، مع أن الخماس أيضاً محرر من المخرب وجمع الأشياء، فلمّا حضر وقت خدمة الزرع، قال: لا أخدم إلاّ خمسي، هل له ذلك أم لا ؟ بحكم العرف الذي جرت به العادة أو تكون الشركة فاسدة.

فأجاب : إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادة بذلك مستقرة واشتركا ذلك، فعلى الخماس نصف الخدمة، والله تعالى أعلم".(26)

يتضح من خلال هذه النازلة، شركة الخمس وما يعترضها من مشاكل، خاصة إذا لم تحدد بكتاب وشهود (عقد) مثل ما حصل في النازلة السابقة، يحدد فيه الواجبات والحقوق، لكل طرف، بدءاً من عملية تهيئة الأرض وبذرها إلى غاية حصاد المنتوج ودرسه، فَكُلُّ طرف يأخذ نصيبه حسب العقد المبرم بين الشريكين قبل الشروع في عملية الشراكة. بحيث وقفنا على العديد من الثغرات تركها الشريكين دون الإشارة إليها أثناء الاتفاق على الشركة أو حصول بعض المستجدات لم تكن في الحسبان. وهذا ما أمدّتنا به إحدى النوازل التي **سئل** عنها بعض الفقهاء عن الزرع القائم إذا أخيف عليه من الضَرِّ يُفْسِدُهُ، أيجب حفظه على الخماس وحده دون ربّه أو هو بينهما. **فأجاب الفقيه** : بأن حرزه على المتعارف بين أهل الموضع فيه والتنقية عليه مثل ذلك، والله تعالى أعلم. (27)

وشركة مزارعة تجمع عدة أطراف، أربعة مثلاً : اثنان منهم يشاركان مباشرة في عملية الإنتاج، فيقدم أحدهما البقر والآلة والبذور، والآخر العمل والبذر، أمّا الاثنان الباقيان فإنهما يملكان على النصف الأرض، أخذ واحد منهما على عاتقه كراء الأرض للفلاحين المذكورين، والآخر لم يتدخل أبدّا في هذه العملية، ربما لأنه يسكن المدينة. (28)

نستنتج من هذه الشركة، أن الشخص الأول فلاح صغير، والثاني خماس، أمّا الثالث والرابع فهما مالكان للعقار.

وشركة مزارعة تغييبية، يتولىَّ أمرها وكيل يفوضه المالك العقاري لإتمام الإجراءات اللازمة مع الشركة، وقد قدم صاحب الأرض الحيوان للحرث، واشترط على الشريك أن يدفع له في المقابل ستة أقفزة، مِمَّا يُبَيِّن مدى أهمية الشركة. (29)

وجرى العرف والعادة بقرى وأرياف بلاد المغرب الأوسط استعارة واستئجار الثيران والأبقار للحرث والدرس، وهذا مازال إلى يومنا الحالي في أرياف وبوادي المغرب الأوسط. (30)

2- **شركة المغارسة**(31) : كما وجد أيضاً نظام المغارسة، وهو شبيه بنظام المزارعة، غير أنه لم يكن يطبق إلا في الأرض التي تغرس بالأشجار. (32)

وأصبحت شركة المغارسة والمساقات ببلاد المغرب في أواخر العصر الوسيط، أقل انتشاراً من المزارعة نظراً لسيطرت الفلاحة الشاسعة، وقلة التقنيات المتطورة في ميدان الري والمشاتل وغيرهما. (33)

وتكون عادة المغارسة على النصف باستثناء بعض الحالات التي يطالب فيها المغارس بالثلثين، باعتبار أنه بذل مجهودات كبيرة لإحياء أرض مهملة، أو لكثرة النفقات التي تطلبتها هذه الشركة، وطول المدة التي ينتظرها الغارس لكي تثمر فيها الأشجار. (34)

فهناك **مغارسة فردية** من طرف واحد، فصاحب الأرض هو المالك لها ولغراسها ووسائل خدمة الجنان المغروس، وهو بحاجة إلى خادم يقوم برعايتها وخدمتها، حيث أفادتنا **إحدى المسائل وردت على الفقيه الحافظ محمد بن مرزوق** (35) عن رجل له جنتان، يخدمهما خديم ولا يمنحه حقّه ويتغافل عنه، علماً أن هذا الرجل صاحب الجنان له وجاهة وقدر، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فكان جواب **الفقيه** : إن كانت بينهما مودة لغير الجاه، فلا بأس بفعله، وإن كان إنما يفعل ذلك لأجل جاهه وخوف ظلمه، فلا يجوز له أن يخدمه إلاّ بأجرته وعن طيب نفس منه، وإن كان لما يرجوه من ثوابه، فليثبته بقدر علمه..." (36)

كما توجد **شركة مغارسة بالثلث**، حيث أفادتنا **المسألة** السابقة الخاصة بالمالك الفردي، بأن له جنان مع شخص آخر على الثلثين له، والثلث على صاحبه، فأراد أن يعطي لصاحبه ثلثاً على أن يخدم له الثلث الآخر ويقوم عليه، ويكون ملكاً له، ويعطيه ثمار الثلث، على أن يقوم على الجنان مدة معينة. **فكان جواب الفقيه**: إعطاء ثلث الجنان ملكاً على أن يخدم له الثلث الآخر، فإن عين عملاً معلوماً وأجلاً معلوماً، ويقبض الثلث ملكاً في الحال أو إلى أجل،

يجوز في مثله، فذلك جائز وإلاّ فلا . وأمّا إعطاء الثمار بالثلث على أن يخدم الثلث، فتلك مساقات تجوز بشروطها، والله تعالى أعلم. (37)

وهناك شركة مغارسة متساوية بين شخصين، شخص يملك الأرض، والآخر يقوم بغراستها، وتركت خدمة الغرس بدون تحديد هوية القائم عليها، وهو ما أدى إلى نزاع بين الطرفين حول خدمة الأشجار المغروسة على من تكون، حيث **سئل الفقيه عبد الرحمن الوغليسي** عمّن أخذ أرضاً مغارسة، فغرس فيها، ثم فرض في الخدمة بعد ظهور الغرس من الأرض، فنجم من تلك الأشجار شيئ قليل، وصاحب الأرض قال له: زرب واحفظ الشجر ما استطعت إن أردت أن يكون لك نصيب، ففرط بعد ذلك في الخدمة، وادّعى الغارس الجهل بأن الشجر لا تستقيم إلاّ بالميل أو ما يتنزل منزلته، فهل ينفعه ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله لا يسمع منه ذلك، إذا ادعى خلاف العرف، والله تعالى أعلم. (38)

وهناك شركة مغارسة تغيبية بين مجموعة من الأشخاص ومالك الأرض، حيث **سُئِلَ** الفقيه محمد بن مرزوق عن أقوام أتو إلى أرض مملوكة ففرسوا فيها، على أن يكون الغرس بينهم وبين صاحب الأرض، وهو غائب، فلمَّا بلغه الخبر رضي بذلك وأقرّهم عليه، فتمادوا على ذلك مدة، ثم أتى صاحب الأرض، سَأَلَ عن هذا الفقهاء، **فقيل له:** هذا عقد فاسد إذا لم يتعاقدوا على الوجه الشرعي. فبيّن لنا ما يجب من ذلك ، هل للغارس غراسة المثل ؟ أو أجرة المثل ؟ **فأجاب:** الحمد لله وحده إن كان عقد المغارسة فاسد، كما ذكر إمّا باتفاق أو اختلاف، فإن لم يكن جعل للغارس جزر من الأرض على الثمرة أو الشجر بينهما دون مواضعها من الأرض، فمن علّل أن الغارس عن ملك، جعله كراءاً فاسداً، كأنه اكترى الأرض لغيره أمد معلوم، إمّا بنصف الثمر أو بنصف الشجر، وكان الحكم بين أن يكون على الغارس كراء المثل في الأرض، قيل يوم أخذها، أي وقت يمكن الغرس فيه، وهو لابن القاسم في سماع عيسى.

وقيل: يوم وضعه فيه، وهو في سماع يحيى عنه. فمن الشيوخ من حملة على الخلاف، ورده ابن رشد إلى الذي قبله. **وقيل** : يوم أثمرت الشجر، وهو له في سماع أبي زيد وحسين بن عاصم. وعلى أنه كراء فاسد، فالغلة للغارس، ويرد عليه رب الأرض ما أخذ من ملكيتها إن عُلِمَت أو أقرضها إن جهلت، ويطلع غرسه إلاّ أن يشاء ربّ الأرض، أي يأخذه بقيمة مقلوعاً، **وقيل:** قائماً. ومن علّل الغرس على ملك ربّ الأرض جعله إجارة فاسدة، كان ربّ الأرض استأجره على أن يغرس له، وكان الحكم فيه قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض مقلوعاً، وأجرة مثله في غرسه، وقيامه عليه، والغلة على هذا لربّ الأرض، يرد عليه الغارس ملكيتها إن علمت أو أخذها إن جهلت. وأمّا لو جعل الغارس جزءاً من الأرض مع الفاسدة، **فقال سحنون** : أنها إجارة فاسدة للغارس على ربّ الأرض قيمة غرسه يوم غرسه، وأجرة مثله في عمله، وصَحَّحَ ابن رشد هذا القول، والغلة على هذا لربّ الأرض، ويرد الغارس ممّا أخذ منها كما تقدم، وفيها قولان آخران ذكرهما ابن رشد في المقدمات وغيرها، والله تعالى أعلم بغيبه وأحكامه. (39) نستنتج من هذه النازلة أن المغارسة تكون فاسدة في بعض الأحيان، إذا لم تخضع لشروطها، وبعقد يوضّح رضي الشركاء والاتفاق بينهم حول شركة المغارسة المبرمة من بداية العقد إلى جني الغلة والثمار، وكيفية اقتسامها، مما جعل اختلاف الفقهاء حول هذه النازلة في شركة المغارسة والمساقات.

فأفتى الفقهاء بفساد المغارسة إذا أعطت الأرض مغارسة وفيها أصول ثابتة وأشجار مغروسة من قبل، وإذا عقدت الأرض على رجل غائب، وإذا أعطت أرض الحبس مغارسة، وإذا زرع المغارس بين الأشجار البقول. (40)

وهو ما حذرتنا منه إحدى المصادر بقولها:"..ينهى عن غراسة بعض الخضر والبقول بين الدوالي، كالحمص واللّفت والسلق..". (41)

3- **شركة المساقات**(42): معروف عن مناخ المغرب الأوسط تنوعه متوسطي، قاري، صحراوي وكلما اتجهنا جنوبا تقل الأمطار، وتخضع الأراضي قليلة التساقط إلى نظام الري.

وقد عَرَّف الفقيه المازوني شركة المساقات بقوله: "...هي جائزة عند المالكية في جميع الأصول المثبتة نخلاً كانت أو عنباً، أو غيرها بعلاً أو سقياً، وهي مستثناة من أصلين ممنوعين، الايجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق، وإمّا تجوز بشرطين أحدهما أن يعقداها قبل جد وصلاح الثمرة، وجواز بيعها، وتجوز أيضاً في المغاب والزرع سقياً كانت أو بعلاً بالشرطين المتقدمين وأن تعقد فيه بعد ظهوره وخروجه من أرض وأن يعجز ربه عن القيام به، وإنما تجوز بلفظ ساقيتك أو عاملتك أو عبارة تدل على ذلك لا بلفظ أو أجر له أو ما يدل على ذلك..". (43)

وهناك إشارات عديدة أمدّنا بها المازوني في موسوعته الفقهية عن الطريقة المتبعة في نظام السقي، ويتجلى ذلك في قوله: "..سئل سيدي حمو الشريف عن مسألة رجل بإزاء عين ماء جنة تسقي كلها من هذا الماء، وتحت جنّته جنات كثيرة لقوم، لتسقي كلها من هذا الماء، هو ملك لهم ومشترك بينهم، لأن شركتهم فيه مختلف، فمنهم من له أربعة أفراد، ومنهم من له فرد ولليل فرد، والنهار أيضاً مجزأ من الصبح للضحى، رُبع للزوال، ربع فرد، ومنه للعصر ربع فرد، وسقيهم مختلف لا يسقون إلا الأعلى فا لأعلى، بل يسقي الأعلى مثلاً اليوم فرد، ومن الغد تدور الدالة، فيسقي الأعلى، لأن له دالتين مثلاً، ثم بعده بعض من في الوسط، هكذا جرت عادتهم واستمروا عليها..". (44)

نستنتج من هذه النازلة أن السقي يتم بطريقة منظمة، تسمح لكل أصحاب البساتين الاستفادة من المياه الجارية، خاصة خلال فصل الجفاف بالمغرب الأوسط. (45)

وسئل الفقيه سيدي بوعزيز(46) عمن له جنان وأراد أن يدفعه لمن يقوم به على وجه المساقات، والعادة جارية أن العامل يأكل هو ومن في العيال، وكلهم

دخل على ما ذكرت لكم بحكم العادة المستمرة على ذلك، فهل يحل لهم أكل ذلك أم لا ؟ **فأجاب:** إنما يدخل في المساقات على أن يأكل كل واحد من نصيبه، فإن وقعت مسامحة بعد العقد، فهي جائزة ، والله تعالى أعلم. (47)

إلاّ أن هذا التنظيم لا يمنع من وجود مشاكل ومنازعات على مياه الري، وفي نظامي المزارعة، والمغارسة، وهو ما أكده المازوني في العديد من الفتاوى والمسائل، فهناك إشارة عن القسمة في الميراث، وبها روض يجري من عين مشتركة، كيف يتقاسمونه، وكيف يتم عملية السقي علماً أن عدد الورثة كثيرون. (48) وغيرها من المنازعات التي كانت تحدث حول نظام السقي. (49)

نستنتج من خلال المنازعات والمشاكل التي أوضحتها لنا العديد من الفتاوى والمسائل، التي كان يتعرض لها النظام الزراعي بالمغرب الأوسط، خاصة نظام السقي، وهو ما أدى إلى اعتمادهم على الأمطار في سقي المحاصيل الزراعية (50)، وهو ما وصفه لنا أحد الرحالة الذي زار بلاد المغرب خلال القرن الثامن الهجري. (51)

وتمدنا إحدى المصادر إلى اهتمام السلاطين ببلاد المغرب بالثروة المائية، وكانوا يسعون جاهدين من أجل توفيرها بكل الوسائل والطرق، وهو ما أشار إليه كاتب ديوان الإنشاء في الدولة المرينية في عهد السلطان أبي عنان عند ذكر خصاله، بإنشائه لأحد النواعير، وذكر أوصافها المأثورة، وذلك من أجل توفير المياه وتنظيمها. (52)

من خلال قراءتنا وتحليلنا لبعض نوازل وفتاوى ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة التي وقفنا فيها على إشارات عن النظم الزراعية بالمغرب الأوسط خلال العصر الزياني، توصلنا من خلالها إلى مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات، نوجزها في ما يلي :

- تقوم النظم الزراعية بالمغرب الأوسط على أربعة عناصر أساسية، الأراضي، الطاقة الحيوانية (الزوج من البقر أو الإبل أو الخيول)، الطاقة البشرية (الفلاحين)، وسائل الإنتاج(أدوات العمل، والزريعة).

- للنظم الزراعية أوجه نشاط مختلفة. فهناك شركة المزارعة، شركة المغارسة، وشركة المساقات.

- وجود أوجه تشابه واختلاف بين عقود الشركة القائمة بين الفلاحين وملاك الأراضي.

- وجود تقنيات دقيقة ومنظمة في شركة المساقات بالمغرب الأوسط.

- كثرة أراضي البور، وذلك لكونها ملكية لأشخاص عاجزين عن استغلالها واستثمارها مباشرة، كما يمكن أن تكون أراضي ميراث لم يقع بعد اقتسامها لكثرة المشاكل المتعلقة بها، فتبقى مجمدة طويلاً.

- استثمار أراضي البور، تكون عادة مغامرة ومخاطرة لعدم وجود عقد ملكية أحياناً.

- الأراضي الزراعية هبي العنصر المحدد للعلاقات الإنتاجية بين الشركاء. ولها ارتباط وثيق ببقية وسائل الإنتاج.

- سوء توزيع ملكية الأراضي ومركزيتها في يد أقلية، خاصة عندما تكون تغيبية، لا يقوم صاحبها باستثمارها مباشرة، إنما يسلمها بنفسه أو عن طريق وكيل إلى العمال الفلاحين لخدمتها في شكل شركات فلاحية متنوعة، كما يمكن أن يكتريها بمعلوم مسبق.

- بدائية طرق الاستثمار، مثلما حدث مع النقاش في حرث الأرض عن طريق النقش بالأيدي، وبدون طاقة حيوانية.

- وجود فئات طفيلية مالكة للأرض، تقوم باستغلالها بطريقة غير مباشرة عن طريق الفلاحين.

- وجود فلاحين صغار عاجزين أحياناً في توفير وسائل الإنتاج من زريعة وماشية، وليس لهم ما يقدموه في هذه الشركات الفلاحية سوى سواعدهم للعمل.

- الهوامش :

(I) المازوني: هو أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني. سبق ترجمته في العدد السابق من مجلة الدراسات التاريخية. انظر/ غرداوي نور الدين: **كتب الفتاوى مصدراً لكتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمغرب الأوسط** (نوازل المازوني نموذجاً)، **مجلة الدراسات التاريخية**، ع14، يصدرها قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2012م، ص99- 102.

(2) سبق التعريف بديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة وأهميته الاجتماعية والاقتصادية لا والثقافية في كتابة تاريخ المغرب الأوسط في العدد السابق. انظر/ **المرجع نفسه**، ص102 - 122.

(3) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة45وجه. ولمعرفة آثار مناخ بلاد المغرب على النشاط الفلاحي، والدور الذي يلعبه في وفرة المحاصيل. انظر/ محمد بن عميرة: **الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين**، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، إشراف الدكتور موسى لقبال، نوقشت سنة2005م، ص90.

(4) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة44 ظهر.

(5) كالكوارث الطبيعية من جفاف، وجليد، وجراد، وانجراف التربة، وبشرية من حروب وعدم استقرار، ومست خاصة الفلاحين الصغار الذين لا يستطيعون إعادة نشاطهم من جديد.

(6) أبو القاسم بن سلمون بن علي بن عبد الله الكناني: **العقد المنظم**، مخطوط المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 1366، ج1، ورقة12وجه.

(7) ابن ليون التجيبي: **اختصار من كتاب الفلاحة**، نص أندلسي من العصر المرابطي مستخلص من أصل فلاحي مفقود لمحمد بن مالك الطنفري، دراسة وتحقيق أحمد الطاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001م، ص85.

(8) **نفسه**.

(9) لمعرفة المزيد عن هذه الجوائح كما ورد ذكر ذلك في النوازل والمصادر، كالجوائح التي تصيب الثمار وتؤدي بها إلى الفساد، وجوائح الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك. انظر/ مالك ابن أنس: **"المدونة" رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**، مج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1986م، ص18- 21.

(10) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة44ظهر.

(11) هي الشركة في الزرع والإجارة على ذلك وشرطها السلامة من كراء الأرض بما لا يجوز كرائها به، فإن تساويا في كل ذلك إلا في الأرض وألغاها صاحبها لم يجز ذلك إلا في الأرض وألغاها صاحبها لم يجز ذلك إلا أن تكون أرضاً لا خطب لها على المنصوص عن مالك ولا كراء، وإن كانت البقر والآلة من عند أحدهما خاصة فهي جائزة على المشهور، وإن كانت من الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من الآخر جازت أيضاً خلافاً لابن دينار، وعلى قوله: لا يجوز إن كانت الأرض لأحدهما والبذر بينهما، لأنه طعام وأرض بطعام..، وإن كانت الأرض لأحدهما والبذر من عند الآخر أو الأرض لأحدهما والبذر والعمل من عند الآخر، فمنع ذلك مالك لأنه اكترى الأرض..."انظر/ ابن سلمون الكناني: **مصدر سابق**، ج1، ورقة136وجه.

(12) ابن ليون التجيبي: **مصدر سابق**، ص90.

(13) ابن سلمون الكناني: **مصدر سابق**، ج1، ورقة136.

(14) **هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني**، شيخ الجماعة وأحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان. قال فيه تلميذه المازوني".. الفقيه، العالم، الحجة، الصدر الشهير قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس، المفتي، الخطيب..". وقال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد، الحافظ، القدوة، العلامة، المجتهد، العارف، المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، وصل درجة

الاجتهاد، وله اختبارات خارجة عن المذهب نتازعه في كثير منها معاصريه، كالإمام ابن مرزوق الحفيد، ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره، توفى سنة 854هـ/1450م. انظر ترجمته/ المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة92أ. أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989م، ص365؛ الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م، ج6. ابن مريم: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص147- 149

(15) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة23وجه.

(16) وهذا حسب تعدد شركات المغارسة، ويرجع ذلك إلى تعدد التركيبات الممكنة بين المكونات الخمسة لشركة المزارعة، والمتمثلة في الأرض، والعمل، والزريعة، والماشية، وأدوات العمل، إضافة إلى هشاشة التوازن القائم بين عناصر الإنتاج وتنوع الشركات، واختلاف الواحدة عن الأخرى. انظر/ المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة44وجه وظهر، ورقة45وجه.

(17) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة23وجه، 23ظهر.

(18) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة 24وجه.

(19) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة23ظهر.

(20) هو محمد أبو عبد الله القاضي التلمساني، يعرف بحمو الشريف، أخذ عنه أبو زكريا المازوني، ونقل عنه فتاوى في نوازله. قال الونشريسي في وفياته توفى سنة 833هـ. وهو غير محمد الشريف التلمساني الذي ذكره القلصادي من بين مشائخه لاختلاف سنة الوفاة بينهما. انظر ترجمته/ابن مريم: **مصدر سابق**، ص201. أحمد بابا التمبكتي: **نيل الابتهاج**، ص493.

(21) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة24وجه.

(22) جرى العرف والعادة بالمغرب الأوسط أن الأرض الوعرة التي لا يستطيع حرثها بواسطة وسيلة الحرث الحيوانية، يقوم الفلاح بنقشها بواسطة أداة حديدية تسمى بالدارجة الكروشي(الرفش)، بحيث مازالت تستعمل عملية النقش حالياً بالأراضي الوعرة التي لا يستطيع الوصول إليها الجرار أو يصعب على حيوانات الحرث (الزويجة) الوصول إليها، أو عدم توفر الوسيلتين لدى الفلاح، مما يجد نفسه مضطراً للحرث بواسطة النقش. حيث أنني ترعرعت في بيئة ريفية واستعملت الوسائل الثلاثة في حراثة الأرض وزراعتها.

(23) المازوني : **مصدر سابق**، ج2، ورقة24ظهر.

(24) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة 23ظهر.

(25) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، عالم بجاية ومفتيها في وقته، أخذ عنه أئمة، كأبي الحسن بن عثمان وأبي القاسم المشدالي. من مؤلفاته: مقدمة في الفقه، وفتاوى مجموعة، نقل عنه المازوني في الدرر، توفى سنة 786هـ/ 1384م. انظر/ابن قنفذ : **الوفيات**، حققه وعلّق عليه عادل نويهض، ط4، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1983، ص376. أحمد بابا التمبكتي : **نيل الإبتهاج**، ص248. نفس المؤلف : **كفاية المحتاج**، ص180.

(26) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة23ظهر.

(27) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة23ظهر.

(28) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة 24ظهر، ورقة25ظهر، ورقة58وجه.

(29) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة51 ظهر، ورقة44وجه، وظهر. ولمعرفة المزيد عن شركة المزارعة. انظر/ مالك ابن أنس: **المدونة**، **مصدر سابق**، مج4، ص29.

(30) حيث أنني ترعرعت في بيئة ريفية، واستعملت الثيران والأبقار في عملية الحرث. لمعرفة المزيد. انظر/ **المازوني:** مصدر سابق، ج02، ورقة 24 وجه.

(31) هي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمرا، فإذا أطعم، فيكون بينهما على جزء معلوم، ويكتب في ذلك عقد. لمزيد من المعلومات. انظر/ ابن سلمون الكناني: **مصدر سابق**، ج1، ورقة140ظهر، ورقة141وجه.

(32) يقوم عقد المغارسة بين طرفين: الأول يقدم الأرض، والثاني هو المغارس، يقدم العمل وغراسة الأشجار، وذلك مقابل نسبة متفق عليها من الأرض والأشجار، ولا تتم القسمة إلا في فترة الإطعام. انظر/ **المصدر نفسه**، ج1، ورقة140ظهر، ورقة141وجه.

(33) محمد حسن: **الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط**، الملتقى المغاربي الثاني حول تطوير الريف المغاربي،ع1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص117.

(34) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة 42وجه.

(35) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد الحفيد العجيسي التلمساني، ولد بتلمسان سنة 766هـ/1365م، ونشأ بها، ثم رحل إلى أقطار المغرب والمشرق، وأخذ عن أشهر علماء عصره، فتضلع في سائر العلوم العقلية والنقلية، وذاع صيته، فقصده الطلبة من مختلف الأنحاء، مثل عبد الرحمان الثعالبي، والقاضي عمر القلشاني، وغيرهما، قال فيه الفقيه القاضي المازوني: " .. وشيخي الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التآليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق.." من تآليفه، تفسير سورة الإخلاص، وأرجوزة الروض، مختصر الحاوي في الفتاوى، وغيرها من التآليف، توفى 842هـ/1439م. أحمد بابا التمبكتي، **نيل الابتهاج**، ص293. أبو الحسن علي القلصادي، **الرحلة**، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، ص96، 97 ابن مريم، **مصدر سابق**، ص201 - 214. 487.

(36) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة 43وجه.

(37) **نفسه**

(38) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة 43ظهر.

(39) **المصدر نفسه**، ج2، ورقة 43 ظهر، 44وجه.

(40) أشارت إحدى النوازل إلى الشركة الفاسدة بقولها:".. إذا وقعت شركة فاسدة ورد فيها العامل إلى أجرة مثله، كم يكون له من الإجارة، وما تقول في العامل إن جار في التمادي على الحرث وأراد المقاصة بما حرث أوجد في ذلك لصاحب الزوج وأراد إخراجه ويعطيه المقاصة فيما حرث له.." انظر/ المازوني: **مصدر سابق** ، ج2، ورقة 43وجه.

(41) ابن ليون التجيبي: **مصدر سابق**، ص88، 89.

(42) المساقات لازمة بالعقد على المشهور، وقيل هي غير لازمة، كالجعل وبالأول العمل، وهي جائزة في النخيل والشجر كلها إلاّ ما كان منها لم يبلغ حد الإطعام أو كان مما يخلف كالموز والقصب وشبهه، وتجوز أيضاً في الزرع الظاهر والمقاثي الظاهرة بشرط أن يعجز أصحابها عنها، وقيل: دون عجز، ولا يجوز في الثمرة إذا حل بيعها باتفاق، قال مالك: ما جاز بيعه وكرائه، فلا يجوز مساقاته، لارتفاع الضرورة للمساقات فيه وتجوز على الشرط وعلى ما يتفقان عليه في ذلك عقدا دفع فلان الرجلان جميع ثمره الحبة المعلومة له كذلك أو الكرم على وجه المساقات وسنتها لتولي خدمة الشجر وسقيها أو علاجها أو حضر الكرم وزبره وسقيه والقيام على ذلك..". انظر/ ابن سلمون الكناني: **مصدر سابق**، ج1، ورقة140ظهر.

(43) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة43وجه.

(44) **المصدر نفسه**، ج1، ورقة512ظهر، ورقة513وجه.

(45) لمعرفة المزيد من المعلومات حول تطور نظام الري في المغرب الإسلامي في عهد المرابطين، والموحدين. انظر/ محمد بن عميرة: **مرجع سابق**، ص240- 275. عز الدين أحمد موسى: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، 1983م، ص180- 181.

(46) هو محمد بن علي البجاوي أبو عزيز، وبه عرف الفقيه العالم المفتي، وله فتاوى في المعيار والمازونية. قال ابن قنفذ أنه في سنة747هـ/1346م توفي ببجاية الشيخ الفقيه أبو عزيز محمد بن علي البجائي. انظر/ ابن قنفذ: **مصدر سابق**، ص351. أحمد بابا التمبكتي: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط النص وعلّق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م، ص313. ابن القاضي: **درة الحجال** في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ج2، دار التراث ودار النصر، 1970، ص 125.

(47) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة43ظهر.

(48) المازوني: **مصدر سابق**، ج2، ورقة30وجه.

(49) حيث أشارت إحدى النوازل إلى نزاع حول السقي بقولها: "... عمّن له أرض يزرعها، حصل تحت أرض محبسه على مسجد، فأراد أن يشق ساقية في الحبس لمجرى ماء يسوقه فيها لأرض يسقي به ما يزرعه فيها، وذلك بشيء لم تتقدم به عادة متقدمة..". وهو ما نجده في العديد من نوازل الونشريسي، حيث ورد في إحداها: أن رجلاً باع حقلا لآخر على أن يشاركه المشتري في الاستفادة من البئر الكائنة على مقربة من الحقل، فيروي منها أرضه كل ثلاثين يوماً، غير أنه في أحد الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل المذكور، وأراد ألا يترك نصيبه من مياه الري، واحتكم المتنازعان إلى الفقيه ابن رشد، فقضي بأن المشتري له الحق في الاستفادة من مياه البئر، إن كان له في ذلك منفعة، أمّا إذا أراد أن يحفر بركة لنفسه يحبس فيها الماء ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس له ذلك، وهناك العديد من الإشارات حول النزاعات بين أصحاب البساتين المتجاورة حول مياه الآبار. انظر/ المازوني: **مصدر سابق**، ج02، ورقة45وجه. المعيار: **مصدر سابق**، ج8، ص3، 4، 5.

عمر بنميرة: "**قضايا المياه بالمغرب الوسيط**"، كتاب التاريخ وأدب النوازل، مطبعة فظالة، المحمدية، 1995م، ص77- 85.

(50) أمدتنا إحدى المصادر في حديثها عن المياه في عملية السقي بقوله: ".وخيرها من السماء، ومياه الأنهار الجارية، وهي تقتل الدود في البرد الشديد، ثم ماء العيون ثم ماء الآبار، وأخبث المياه للنبات ماء الثلج والجليد، والماء المكدر يفسد المقاتي والخضر، والسيل يصلح البذر ويفسد الأشجار..". أنظر/ ابن ليون التجيبي: **مصدر سابق**، ص81، 82.

(51) في حديثه عن إقليم إفريقية بأنها بلاد خصب تزرع على الأمطار. انظر/ أحمد بن يحيى العمري: **وصف إفريقية والمغرب والأندلس**، مقتطف من كتاب "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"، نشره وعلق عليه حسن حسني عبد الوهاب، نشر مجلة البدر، جامعة الزيتونة، تونس، دون تاريخ، ص02.

(52) ابن الحاج النميري: **فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلي قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنات، 1990م، ص174، 211، 212؛ وتذكر إحدى المراجع المتخصصة في الموارد المائية في الفترة الوسيطية عن سياسة توصيل المياه وتوزيعها من برقة إلى تونس، والقيروان. انظر/ محمد بن عميرة: **مرجع سابق**، ص250.